مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي
فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان اوجبه وان لم يكن
في دار الحرب وكذا من نفاه ويرجع الى الاول لانه يطالب بتاثير
كونه في دار الحرب او يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد
في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها
معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية
عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض
بالرجم او غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية لم تغتفر والا
فتردد ومثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن
الامام كالظهر فانه مفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض
بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض اشبه الرابع في الفرع زوجت
نفسها بغير كفء فلا يصح كالو زوجت وهو كالثاني
اذ لا اثر للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة
في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والح
جوازه ومثالها البناء اي بناء غير محل الفرض عليه
ومنها القلب وهو دعوى ان ما استدل به في المسألة
على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم

صحة

صحة وقيل هو تسليم للصحة مطلقا وقيل افساد مطلقا
وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح
عند عدمه وقيل شاهد زور لك وعليك وهو قسمان
الاول لتصحيح مذهب المعترض في المسألة اما مع ابطال
مذهب المستدل صريحا كما في بيع الفضولي عقد فلا يصح
كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء او لا
مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة
فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثاني لابطال
مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي اقل
ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يتقدر غسله
بالربع كالوجه او بالالتزام عقد معاوضة فيصح مع
الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار
الرؤية كالنكاح ومنه خلاف القاضي قلب المساواة
مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة
فيقال فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة ومنها
القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله في
جواب ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع

Copyright © King Saud University